ان هذه الطريقة هي المسلك المشهور للاشعرية وعليه اعتماده
والاني واشكاله لم يعتمدوا على هذا المسلك لانه مبني على ان الا
عراض كلها ممتنعة البقاء وهذه المقدمة خالف فيها جمهور
العقلاء وقالوا ان قابلها مخالف للحس والضرورة العقل فرأى
ان الاعتماد عليها في حدوث الاجسام في غاية الضعف والاد
قدح في الطرق التي اعتمد عليها الرازي كلها والمقصود هنا
ذكر طعن الآمدي في حجج نفسه التي احتج بها على نفي كونه جسما
ونفي قيام الحوادث به وقد تقدم ان حجته المبنية على تماثل الجواهر
والاجسام قد قدح فيها وبين انه لا دليل لمن اثبت ذلك وحجته
المبنية على التركيب قد قدح فيها في غير موضع كما ذكر بعضه
واما حجته المبنية على نفي المقدار والشكل وانه لابد له من
مخصص وكل ما له مخصص فهو محدث فانه قال المقدمة
الاولى وان كانت مسلمة غير ان الثانية وهي ان كل مفتقر الى
المخصص محدث وما ذكر في تقريرها باطل بما سبق في
المسلك الاول قال وبتقدير تسليم حدوث ما اشير اليه
من الصفات فلا يلزم ان تكون الاجسام حادثة لجواز ان
تكون هذه الصفات المتعاقبة عليها الى غير النهاية الا بالانتقال
الى ما سبق من بيان امتناع حوادث متعاقبة لا اول لها
تنتهي اليه فقد ذكر هنا انه وان كان لابد للمختص من مخصص
فلا يلزم ان يكون حادثا بل جاز ان يكون قديما في ذاته

وصفاته

وصفاته او قديما لذاته مع تعاقب الصفات الحادثة
من المقادير وغيرها عليه الا اذا قيل ببطلان حوادث لا تتناهى
وحينئذ فيقال القديم اما واجب بنفسه واما واجب
بنفسه بطلت حجته بغيره فان كان واجبا بنفسه بطلت
حجته وان كان واجبا بغيره لزم من كون المعلول مختصا
ان تكون علته مختصة ايضا والا فبتقدير ان تكون العلة
الموجبة وجودا مطلقا لا تختص بشيء من الاشياء كما يقوله
من يقول هو وجود مطلق فكون نسبته الى جميع اجناس
الموجودات ومقاديرها وصفاتها نسبة واحدة وحينئذ
فلا يختص مقدار دون مقدار بالاقتضاء والايجاب الا ان
يقال لا يمكن غير ذلك المقدار واذا قيل ذلك لزم ان تكون من
المقادير ما هو واجب لا يمكن غيره فاذا قيل هذا في الممكن
ففي الواجب بنفسه اولى فان تطرق الجواز الى الممكن بنفسه
اولى من تطرقه الى الواجب بنفسه فاذا قدر في الممكن مقدارا
لا يمكن وجود ما هو اكبر منه فبتقدير ذلك في الواجب
بنفسه اولى ونكتة الجواب ان الموجب
الذي يسمونه علة ان كان له مقدار بطل اصل قولهم وان لم
يكن له مقدار فاما ان تكون جميع المقادير ممكنة بالنسبة
اليه واما ان لا يكون كذلك فان كان الاول لم يختص بعضها
دون بعض بلا مخصص لها في ذلك من ترجيح احد المتماثلين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)